

إجارة العين المؤجرة دراسة فقهية مقارنة

دكتور/ محمد عبيد الهاجري (*)

مقدمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن البحث في علوم الشريعة مما ينبغي أن يلازم طالب العلم مهما بلغ من الدرجات الأكاديمية، وذلك أن العلم له شرفه وفضله، ويكفيه فخراً أن الله عز وجل جعل أهله ثالث ثلاثة يشهدون على أعظم مشهود به وهو توحيد الله عز وجل، وقرن شهادتهم بأعظم الشهداء وهم الملائكة وقبل ذلك شهادة الله العظيم بأي فخر وأي كرم لأهل العلم في ذلك ...!!! إنه هو الفخر العظيم والكرم الكبير، وما ذلك إلا لأن العلم نور وحياة والجهل موت وظلمات، قال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨].

إن من مقاصد البحوث العلمية بيان أحكام شرعية لبعض المسائل الخفية أو التي تخفى على بعض الناس أو تحتاج لبيان لما فيها من اللبس أو الخلط عند بعض المسلمين، وإن أكثر ما يتعامل به الناس في حياتهم ويتساءلون عنه هو باب المعاملات ومركز ذلك باب المعاوضات التي تعتمد على أمرين هما كالأصلين لباقي العقود: البيع والإجارة، وقد جعلت بحثي ينصب على جزئية صغيرة في باب الإجارة الكبير، وسميت البحث: التأجير بالباطن.

(*) مدرس بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب - ومنتدب بقسم الفقه والأصول كلية الشريعة جامعة الكويت.

وقد قسمت هذا البحث إلى:

- مقدمة: هذا بيانها.

- وتمهيد: أذكر فيه تعريف الإجارة، وحكمها، وأركانها، وشروطها على وجه الإجمال.

- وخمسة مباحث:

المبحث الأول: التأجير بالباطن من قبل المستأجر.

المبحث الثاني: تأجير العين المؤجرة قبل قبضها.

المبحث الثالث: تأجيرها بزيادة في الأجر.

المبحث الرابع: تأجير العين المؤجرة لمالكها.

المبحث الخامس: تأجيرها من قبل المؤجر.

- وخاتمة: أختتم بها هذا البحث.

وقد اتبعت في بحثي المنهج التالي:

- إن كانت المسألة من مسائل الإجماع ذكرت ذلك وبينت من نقل الإجماع من الكتب التي تعني بذلك كالإجماع لابن المنذر أو ابن حزم أو غيره.

- إن لم تكن من مسائل الإجماع فإني أذكر خلاف الفقهاء وأبين أقوالهم من مصادرهم الأصلية، وقبل ذلك أصور المسألة حتى يتبين المراد من خلاف الفقهاء.

- أذكر أدلة كل فريق من الأقوال التي اختلفت في المسألة.

- أذكر المناقشة والترجيح لكل مسألة اختلف فيها الفقهاء.
- أذكر اسم السورة ورقم الآية في نفس الصفحة حتى لا أثقل الهامش.
- خرجت الأحاديث في الهامش فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، أو ذكرت من خرجها من أصحاب السنن أو غيرهم.
- اكتفيت بذكر فهرس للمراجع وفهرس للموضوعات طلباً للاختصار.
- والله أسأل أن يوفقني لما فيه الخير والصالح، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم، وأن يجزي كل من تفضل علي بعلم وتدريس خير الجزاء، إنه ولي ذلك والقادر عليه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تمهيد

لما كان البحث عن موضوع من موضوعات الإجارة، كان لابد من بيان للإجارة هنا في هذا التمهيد قبل البدء بالبحث.

لذا سأبين تعريف الإجارة لغةً واصطلاحاً، وأذكر دليل مشروعيتها مبيناً الحكمة من مشروعيتها منتهياً ببيان أركانها وشروطها على وجه الإجمال، دون التطرق إلى التفريعات التي تتعلق بذلك، لكونها غير مقصودة في البحث.

• تعريف الإجارة:

- لغة: الإجارة مصدر أجره يأجره أجراً وإجارة^(١).

والأجر: عوض العمل والانتفاع، والجمع: أجور^(٢).

- اصطلاحاً: اختلفت عبارات الفقهاء في ذلك على النحو التالي:

فقال بعضهم: «تمليك نفع بعوض»^(٣).

وقال البعض: «عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض»^(٤).

وزاد آخرون فقالوا: «عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة، أو عمل معلوم بعوض معلوم»^(٥).

وهو أجمع تعريف وجدته حيث شمل الإجارة بنوعيتها إجارة العمل وإجارة المدة.

(١) انظر: معجم لغة الفقهاء، مادة: أجر (ص ٢١).

(٢) انظر: المعجم الوسيط، مادة: أجر (٧/١).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٢٨٣/٦).

(٤) انظر: الشرح الصغير للدردير (٦/٤).

(٥) انظر: الروض المربع للبهوتي (ص ٣١٨).

• حكم عقد الإجارة:

الأصل في الإجارة الجواز، ودليل ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

- أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعَنْ لَكُمْ فَنَاتَوْهِنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وقوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي

ثَمَنِي حَبِيبٌ﴾ [القصص: ٢٧]

- وأما السنة: فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة أنا خصمهم يوم

القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رضي الله عنه استأجرا رجلاً من بني

الدليل هاديا خريتنا^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرعى الغنم على قراريط لأهل مكة^(٣).

- وأما الإجماع فقد انعقد بين أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز

الإجارة، إلا ما روي عن عبد الرحمن الأصم حيث رأى أنها لا تجوز^(٤).

إلا أن الأمة أجمعت على جوازها قبل وجود الأصم، حيث كانوا يعقدون عقد

الإجارة من زمن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة إلى زمننا من غير نكير فلا يعبأ بخلافه، إذ هو

خلاف الإجماع^(٥).

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، حديث رقم (٢٢٧٠).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين، حديث رقم (٢٢٦٣).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط، حديث رقم (٢٢٦٢).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط، حديث رقم (٢٢٦٢).

(٥) انظر: المجموع شرح المذهب (٥/١٥)

• الحكمة من مشروعية الإجارة:

إن الله عز وجل إنما شرع الإجارة لحاجة الناس الماسة إليها، لأن كل واحد لا يكون له دار مملوكة يسكنها أو أرض مملوكة يزرعها أو دابة مملوكة يركبها، وقد لا يمكنه تملكها بالشراء لعدم الثمن ولا بالهبة أو الإعارة، لأن نفس كل واحد لا تسمح بذلك، فيحتاج إلى الإجارة^(١). فلذا شرعت دفعاً للحاجات^(٢).

• أركان عقد الإجارة وشروطها:

- أركانها أربعة: الصيغة - والعاقدان - والمنفعة - والأجرة^(٣).

- شروطها:

- الصيغة: تتعقد بما يدل على الرضا^(٤).

- العاقدان: لا تصح الإجارة إلا من جائز التصرف في المال لأنه عقد يقصد به المال فلم يصح إلا من جائز التصرف في المال كالبيع^(٥).

- المنفعة: ذكر الفقهاء للمنفعة عدة شروط - لأنها محل الإجارة - وهي^(٦):

١ - أن تكون متقومة: أي لها قيمة، فإن كانت غير متقومة فلا تصح للإجارة.

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٦/٤)

(٢) انظر: مواهب الجليل للحطاب (٣٨٩/٥)

(٣) انظر: مواهب الجليل للحطاب (٣٨٩/٥)

(٤) انظر: الشرح الصغير للدردير (٨/٤).

(٥) انظر: المهذب للشيرازي (٢/٢٤٤).

(٦) انظر: الشرح الصغير للدردير (٨/٤)، الروض المربع للبهوتي (ص٣١٨)، الموسوعة الفقهية الميسرة،

د. محمد رواس قلعة جي (١/٤٦).

- ٢- أن تكون معلومة: لأنها المعقود عليها.
- ٣- أن تكون مقدورة على تسليمها: وذلك احترازاً من منفعة أبق أو مغصوب حيث لا تصح إجارتها.
- ٤- أن تكون مباحة: فإن كانت المنفعة محرمة فلا يجوز استئجارها كآلات اللهو.
- ٥- أن لا تتضمن المنفعة استيفاء العين: لأن المعقود عليه منفعة العين لا ذاتها.
- ٦- أن تكون المنفعة غير متعينة على المؤجر: فإن كانت متعينة على المؤجر كالصلاة لم تصح الإجارة عليها.
- ٧- أن تكون منفعة العين مملوكة للمؤجر.
- الأجرة: يشترط فيها المعلوماتية؛ لأنه عقد يقصد به العوض فلم يصح من غير ذكر العوض كالبيع^(١).
- يتبين لنا مما سبق في تعريف الإجارة أن محل الإجارة إما أن يكون منفعة أو عيناً تقوم مقام المنفعة، وقد ذكرنا شروط المنفعة، وذكر بعض الفقهاء شروطاً للعين المؤجرة، وهي في الحقيقة تتداخل مع شروط المنفعة لأن كل منهما يصح أن يكون محلاً للإجارة.

(١) انظر: المذهب للشيرازي (٢/٢٥١).

وحيث إن بحثنا يتعلق بأمر يرد على العين المؤجرة كان لازماً أن نذكر شروط العين المؤجرة التي ذكرها الفقهاء^(١):

- ١ - معرفة العين المؤجرة برؤية أو صفة.
 - ٢ - أن يكون العقد على نفعها دون أجزائها.
 - ٣ - أن تكون العين المؤجرة مقدور على تسليمها.
 - ٤ - اشتغالها على المنفعة.
 - ٥ - كون منفعتها مملوكة للمؤجر وماذوناً له فيها.
- هذا وإن العين المؤجرة قد ترد عليها أمور أخرى كبيعها أو صيانتها أو الزيادة فيها أو غير ذلك، فلذا اختص بحثنا هذا في إجارتها فقط، ولم نتكلم عن الأمور الأخرى التي ترد عليها.

(١) انظر: الروض المربع للبهوتي (ص ٣٢٠).

المبحث الأول

التأجير بالباطن من قبل المستأجر

قد ذكرت فيما سبق أن محل عقد الإجارة هو المنفعة أو العين التي تقوم مقام المنفعة، فلو استأجر شخص عيناً من صاحبها، أيّاً كانت هذه العين، فهل لهذا المستأجر حق تأجيرها لغيره؟
اختلف الفقهاء في ذلك، وتفصيل أقوال الفقهاء فيما يلي:

القول الأول: الجواز بشرط أن لا يكون هناك ضرر؛ بمعنى أن يكون المستأجر الثاني يقوم مقام الأول أو دونه في الانتفاع بمنافع العين المؤجرة، فلو كان المستأجر الأول استأجر العين المؤجرة للسكنى، فأجرها لمن يجعل فيها حداً أو نحو ذلك لم يصح قولاً واحداً لما في ذلك من الضرر الظاهر، وبه قال جمهور الفقهاء، واستدلوا بما يلي^(١):

- ١- المستأجر ملك منفعة العين المؤجرة بعقد الإجارة فله تأجيرها لغيره.
- ٢- إذا كانت ملك منافع العين المؤجرة ثابت للمستأجر وليس بمستحق عليه في استيفائها محل مخصوص فله أن يؤجرها لغيره، فلا فرق أن يستوفي منافع العين المؤجرة بنفسه أو بغيره.

٣- قياساً على البيع حيث أن بيع المبيع جائز بعد قبضه فكذلك إجارة العين المؤجرة.

القول الثاني: التفريق بين ما يختلف باختلاف المستعمل كالثياب والدواب وما لا

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٩/٤)، مواهب الجليل للحطاب (٤١٦/٥)، المذهب للشيرازي (٢٥٧/٢)، الروض المربع للبهوتي (ص ٣٢٠).

يختلف كالدور والحوانيت فأجازوها هنا بشرط عدم الضرر، ولم يجيزوها في الأولى لأنها مما يختلف باختلاف المستعمل، وهذا مذهب الحنفية^(١)، وعند المالكية يجوز مع الكراهة إذا كانت مما يختلف باختلاف المستعمل إلا إن كان ذلك بحضرة مالكها، وقيل محل الكراهة في الدابة إذا اكترأها للركوب، وجعلوا الكتب مثل الثياب تختلف باختلاف المستعمل^(٢).

القول الثالث: لا يجوز للمستأجر أن يؤجر العين التي استأجرها لغيره سواء كان مثله في الانتفاع أو دونه أو فوقه، وهو رواية عند الحنابلة، واستدلوا بما يلي^(٣):

١ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نهي النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن^(٤). وجه الدلالة من الحديث: أن المنافع لم تدخل في ضمان المستأجر ولذلك لا يصح للمستأجر تأجيرها لغيره كي لا يربح ما لم يدخل في ضمانه.

٢ - القياس على بيع الطعام قبل قبضه وقد ورد النهي عن ذلك كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال عليه الصلاة والسلام: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه»^(٥).

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٦٧/٤)، حاشية ابن عابدين (٣٠٩/٦)

(٢) انظر: مواهب الجليل للحطاب (٤١٦/٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٧/٤)

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٦١/٦)

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند، رقم الحديث (٦٦٢٨)، ورواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم الحديث (٣٥٠٤)، ورواه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم الحديث (١٢٣٤)، وقال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح. ورواه النسائي في سننه، كتاب البيوع، باب شرطان في بيع، رقم الحديث (٤٦٣٠)، ورواه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، رقم الحديث (٢١٨٨)

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، رقم الحديث (٢٠٢٦)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم الحديث (٣٩٢٢).

المناقشة والترجيح:

يجاب عن القول الثاني أن مصيره إلى القول الأول من حيث إن اختلاف الاستعمال المقصود منه حصول الضرر، وقد اتفق الفقهاء على منع المستأجر تأجيرها لغيره إذا حصل الضرر، فعادت أدلة القول الأول سالمة من المعارضة، وأما القول الثالث فيجاب عنه بأن قبض العين قام مقام قبض المنافع بدليل استيفائه لمنافعها، وعلى هذا يترجح القول الأول لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة.



المبحث الثاني

تأجير العين المؤجرة قبل قبضها

مما سبق يتبين لنا ترجيح قول عامة الفقهاء على جواز تأجير العين المؤجرة من قبل المستأجر، وهذا الحكم فيما إذا المستأجر قبض العين المؤجرة، أما قبل قبضها فهل له أن يؤجرها؟

ومن نافلة القول أن قبض كل شيء بحسبه، وقبض العين المؤجرة هنا بالتخلية بينها وبين المستأجر أو تسليمه المفتاح، فلو أراد المستأجر تأجيرها لغيره قبل قبضها فهل له ذلك؟

وهذه المسألة تنبني على مسألتين:

الأولى: بيع الطعام قبل قبضه؛ هل يقاس عليه غيره؟

الثانية: إذا قلنا بالقياس فهل يلحق بالبيع في الحكم غيره؟

المسألة الأولى:

لا يصح بيع الطعام قبل قبضه بالإجماع ذكره ابن رشد وابن القطان^(١)، واستدل الفقهاء على ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال عليه الصلاة والسلام: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه»^(٢).

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١٦٣/٣)، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٢٣٠/٢)

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، رقم الحديث (٢٠٢٦)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم الحديث

واختلف الفقهاء في حكم بيع غير الطعام قبل قبضه على قولين:

القول الأول: الحكم خاص في الطعام، فلا يقاس عليه غيره، وهذا مذهب المالكية وأحمد^(١)، واستدلوا بظاهر الحديث «من ابتاع طعاماً» حيث ذكر الطعام دون غيره فدل على خصوصيته.

القول الثاني: الحكم عام في الطعام وغيره، وهو مذهب الشافعية ورواية عن أحمد^(٢)، واستدلوا بما يلي:

١- حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم^(٣). وجه الدلالة: أن النهي هنا ورد عاماً في قوله (السلع) ولم يختص بالطعام، مما يدل على أن النهي عن بيع المبيع قبل قبضه عام يشمل الطعام وغيره.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض. قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله^(٤). وفي رواية قال: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام^(٥). وجه الدلالة: ما فهمه ابن عباس رضي الله عنهما هو مطابق لهذا القول، ولا شك أن هذا يعطي هذا القول قوة إذ أنه ممن

(١) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (١/٩٦٩)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٤/٤٧٦).

(٢) انظر: المجموع شرح المذهب (٩/٢٦٤)، الكافي لابن قدامة (٢/١٤).

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي، رقم الحديث (٣٤٩٩).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، رقم الحديث (٢١٣٥).

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم الحديث (١٥٢٥).

روى النهي عن بيع الطعام قبل قبضه وهو من صحابة رسول الله ﷺ ممن عاصروا التنزيل على أنه من فقهاءهم المميزين رضي الله عن الجميع.

٣- عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إني أشتري بيوماً فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال: «إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه»^(١) وجه الدلالة: عموم النهي هنا حيث سألته حكيم عن البيوع ولم يخص شيئاً منها فأجابته كذلك بلفظ عام (بيعاً) مما يدل على أن النهي عن بيع المبيع قبل القبض عام يشمل الطعام وغيره.

القول الثالث: التفريق بين العقار والمنقول، وهو مذهب الحنفية، واستدلوا بظاهر النصوص السابقة وأنها لا تشمل العقار لأن العلة من النهي خوف التلف فيحصل الغرر وهذا لا يتصور في العقار^(٢).

المناقشة والترجيح:

يجاب عن القول الثالث أن التفريق هنا لا معنى له لأن العلة ليس منصوصاً عليها حتى نرتب عليها الحكم، ثم إن العلماء قد ورد عنهم عدة أقوال في ذكر العلة من النهي:

القول الأول: عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه. قلت لابن عباس كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ^(٣).

(١) رواه أحمد في المسند، رقم الحديث (١٥٣١٦)

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٧/١٣)

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، رقم الحديث (٢٠٢٥)

القول الثاني: قال ابن القيم : النهي معلل بعدم تمام الاستيلاء، وعدم انقطاع علاقة البائع عنه فإنه يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه ويغره الربح وتضييق عينه منه، وربما أفضى إلى التحيل على الفسخ ولو ظلما وإلى الخصام والمعاداة^(١).

القول الثالث: لأنه عرضة للربح وهو مضمون على البائع فيؤدي إلى ربح ما لم يضمن. وقد ورد النهي عن ربح ما لم يضمن^(٢). وهذا يدل على أن القول الثالث فيه بعد ومجانبة للصواب.

وأما القول الأول الذين خصوا الحكم في الطعام بدلالة التنصيص عليه فالجواب:

أن ذكر الطعام في حديث ابن عمر لا يدل على خصوصيته، غاية ما فيه أنه ذكر لبعض أفراد العام وهذا يدل على أهميته.

«ويحتمل أن يكون لغرض دعا إلى التعيين من غير اختصاص الحكم به؛ إما حاجة المخاطب، وإما لأن غالب التجارة حينئذ كانت بالمدينة فيه؛ فخرج ذكر الطعام مخرج الغالب فلا مفهوم له»^(٣).

وبهذا يتبين رجحان القول الثاني الذي جعل الحكم عاماً في الطعام وغيره حيث يحرم بيعه قبل قبضه، لقوة الأدلة التي استدلو بها وسلامتها من المناقشة

(١) انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٨٢/٩)

(٢) سبق تخريج الحديث.

(٣) انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٧٩/٩)

والمعارضة، ويؤيد هذا القول أنه قول ابن عباس رضي الله عنهما حيث روى حديث النهي عن بيع الطعام قبل قبضه وذكر أن الطعام يقاس عليه غيره وابن عباس من فقهاء الصحابة رضي الله عن الجميع.

وعلى هذا تأتي المسألة الثانية وهي: هل يلحق بالبيع غيره؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يمنع من جميع التصرفات قياساً على البيع، وهو مذهب الشافعية والحنابلة. واستثنوا العتق لتشوف الشارع إليه^(١). وقيل: لا يستثنى العتق بل هو كالبيع لأنه إزالة ملك فلا يصح قبل القبض. وهو قول عند الشافعية^(٢).

القول الثاني: المنع خاص بالبيع، أما غيره كالإجارة والرهن والهبة ونحوها فلا تلحق به، وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية ووجه عند الحنابلة اختاره ابن تيمية، واستدلوا بما يلي^(٣):

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فكنت على بكر صعب لعمر، فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده، فقال النبي ﷺ لعمر: «بعينه؟» قال: هو لك يا رسول الله. قال: «بعينه؟» فباعه من رسول الله ﷺ. فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبد الله بن عمر»

(١) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤١٤/٨)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٨/٢)

(٢) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤١٦/٨)

(٣) انظر: الدر المختار للحصكفي (ص ٤٢٧)، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب

(٩٧٠/١)، الشرح الكبير للرافعي (٤١٩/٨)، الإنصاف للمرداوي (٣٣٤/٤)، الأخبار العلمية من

الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي (ص ١١٢)

تصنع به ما شئت»^(١). رواه البخاري وبوب عليه: باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري أو اشترى عبداً فأعتقه. ووجه الدلالة: أنه تصرف في المبيع بالهبة قبل قبضه.

٢- ولأن النهي إنما ورد عن البيع فلا يلحق به غيره.

٣- ولأن التسليم في الهبة والرهن غير لازم فصح التصرف في المبيع بالهبة والرهن قبل قبضه.

المناقشة والترحيج:

حديث البخاري دليل على جواز الهبة قبل القبض، ويلحق بالهبة ما في معناها كالرهن بجامع عدم اللزوم قبل القبض، أما الإجارة فتلحق بالبيع لأنها من عقود المعاوضات وعلى ذلك فأرى النهي عن التصرف في المبيع قبل قبضه يرد على البيع بدلالة النص ويلحق به الإجارة بدلالة القياس، ولأن المعنى يقتضيه من جهة أن العلل التي ذكرها العلماء في المراد من النهي عن بيع المبيع قبل قبضه تنطبق على الإجارة أيضاً دون غيرها من الهبة والرهن.

وبعد هذا العرض أعود لأصل المسألة وتفصيل قول الفقهاء فيها، وهي أن المستأجر لو أراد تأجير العين التي استأجرها لو أراد تأجيرها لغيره قبل قبضها فهل له ذلك؟

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته، رقم الحديث (٢٠٠٩)

اختلف الفقهاء في ذلك:

القول الأول: الجواز، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف وهو مذهب المالكية وقول عند الشافعية ومذهب الحنابلة، واستدلوا بما يلي^(١):

١ - لأنه قد ملك منفعة العين المؤجرة بالعقد فجاز له التصرف فيها بالإجارة.

٢ - ولأن المعقود عليه هو منافع العين المؤجرة والمنافع هنا لا تصير مقبوضة بقبض العين فلم يؤثر فيها قبض العين، فلا يدخل في النهي عن ربح ما لم يضمن، ولا في النهي عن بيع المبيع قبل قبضه.

تنبيه: لا تناقض هنا في المشهور من مذهب الحنابلة، حيث أجازوا هنا تأجير العين المؤجرة قبل قبضها، مع أنهم قالوا بقياس الإجارة على البيع في المنع من التصرف قبل القبض كما مر معنا في المسألة السابقة، وذلك لأن المقصود هنا أعم مما هناك حيث خصوا المنع من البيع قبل القبض بالطعام ولذا قاسوا عليه الإجارة. وكذا الحنفية بل نصوا على أن الخلاف في الإجارة كالخلاف في البيع وقال بعضهم لا خلاف في الإجارة، مما يدل على أن مورد المسألة هناك غير الذي هنا والله أعلم.

القول الثاني: عدم الجواز، وبه قال محمد من الحنفية، وقول عند الشافعية ووجه عند الحنابلة، واستدلوا على ذلك بالقياس على النهي عن بيع المبيع قبل قبضه^(٢).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٩١/٦)، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٧٤٨/٢)، المذهب للشيرازي (٤٠٣/١)، الإنصاف للمرداوي (٢٧/٦)

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٩١/٦)، المذهب للشيرازي (٤٠٣/١)، الإنصاف للمرداوي (٢٧/٦)

القول الثالث: أنه يجوز إيجارها من المؤجر لأنها في قبضته، ولا يجوز من غيره لأنها ليست في قبضته، وهو قول عند الشافعية ووجه عند الحنابلة. وعمدتهم في ذلك حديث النهي عن بيع المبيع قبل قبضه^(١).

المناقشة والترجيح:

الذي يظهر والله أعلم صحة قياس الإجارة على البيع في النهي عن بيع المبيع قبل قبضه ولذا لا يصح إجارة العين المؤجرة قبل قبضها ولو كان ذلك للمؤجر سدا لذريعة الربا ومسألة العينة.

والجواب عن القول الأول أن قبض العين قبض لمنافعها، فالتصرف فيها بالإجارة يدخل تحت النهي عن ربح ما لم يضمن ويدخل أيضا في باب النهي عن بيع المبيع قبل قبضه، والجواب عن القول الثالث أن المنع يشمل المؤجر كما يشمل غيره سدا لذريعة الربا التي تتمثل في العينة هنا حيث لو استأجر العين بعشرة إلى أجل ثم أجرها للمؤجر بأقل نقدا، وقد نص الفقهاء على ذلك كما سيأتي في مبحث تأجيرها للمؤجر.

(١) انظر: المذهب للشيرازي (١/٤٠٣)، الإنصاف للمرداوي (٦/٢٧)

المبحث الثالث

تأجيرها بزيادة في الأجر

حيث أجاز الفقهاء تأجير العين المؤجرة من قبل المستأجر، فإنهم لا شك يميزون ذلك فيما إذا كانت الإجارة الثانية بمثل الأجر في الإجارة الأولى أو أقل، أما إذا كانت الإجارة الثانية بزيادة في الأجر عن الإجارة الأولى، فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى رأيين:

القول الأول: أنه يتصدق بالزيادة إن كانت الإجارة الثانية من جنس الأولى، أما لو كانت من خلاف جنس الأولى أو من جنسها لكنه زاد في العين المؤجرة زيادة من بناء أو حفر أو تطيين أو تخصيص طابت له الزيادة. وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد^(١).

واستدلوا على ذلك بأن هذه الزيادة هي فضل ربح ما لم يضمن، لأن المنافع لا تدخل في ضمان المستأجر بدليل أنه لو هلكت العين المؤجرة بحيث صارت لا يمكن الانتفاع بها كان الهلاك على المؤجر وكذا لو غاصبها غاصب، فلذا كانت هذه الزيادة من ربح ما لم يضمن، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن^(٢)، وقياساً على ما لو ربح في الطعام قبل قبضه^(٣).

أما لو زاد مثلاً في الدار «العين المؤجرة» زيادة كان الربح في مقابلة هذه الزيادة فخرج عن كونه ربحاً، ومع هذا كله فإن إجارة العين المؤجرة بزيادة عند

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٠٦/٤)، الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة المقدسي (٤٢/٦)

(٢) الحديث سبق تحريره

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٦٠/٦).

الحنفية تصح لأن الزيادة في عقد لا يعتبر فيه المساواة بين البذل والمبدل لا تمنع صحة العقد^(١).

القول الثاني: جواز تأجير العين المؤجرة بزيادة عن أجر الإجارة الأولى، وهو قول جمهور الفقهاء، واستدلوا على ذلك بما يلي^(٢):

- ١ - لأنه ملك منافع العين المؤجرة بالعقد فجاز له التصرف فيها.
- ٢ - ولأنه معاوضة على ملكه كبيع الأعيان.
- ٣ - ولأنه عقد يجوز برأس المال فجاز بزيادة كبيع المبيع قبل قبضه.
- ٤ - وقياساً على ما لو أحدث عمارة لا يقابلها جزء من الأجر وأجرها بمثل أجر الإجارة الأولى.

القول الثالث: تقييد الجواز بإذن المالك فإن أذن جاز وإلا لم يجوز. وهو رواية ثالثة عن أحمد^(٣).

القول الرابع: الكراهة مطلقاً، وهو رواية رابعة عن أحمد، واستدلوا بما يلي^(٤):

- ١ - لدخولها في ربح ما لم يضمن.

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاظمي (٢٠٦/٤)

(٢) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (١٠٩٧/١)، المجموع شرح المذهب (٥٨/١٥)، الكافي لابن قدامة (١٨٠/٢)

(٣) انظر: الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة المقدسي (٤٢/٦)، الإنصاف للمرداوي (٢٧/٦)

(٤) انظر: الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة المقدسي (٤٢/٦)

٢- ولأنه ورد عن بعض التابعين كراهة ذلك كابن المسيب وأبي سلمة وابن سيرين ومجاهد وعكرمة والنخعي، قال أبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا علي بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار؛ في الرجل يستأجر الدار فيؤجرها بأكثر مما استأجرها؟ فرخص فيه اثنان، وكرهه اثنان^(١).

المناقشة والترحيج:

أجاب الجمهور عن حديث «نهى عن ربح ما لم يضمن» الذي استدل به أصحاب القول الأول والرابع؛

أن المنافع قد دخلت في ضمان المستأجر من وجه؛ فإنها لو فاتت من غير استيفائه كانت من ضمانه.

والقياس على بيع الطعام قبل قبضه لا يصح لأن البيع ممنوع منه بالكلية سواء ربح أو لم يربح، والبيع هنا جائز في الجملة - أعني بالبيع إجارة العين المؤجرة - .

وتعليقهم بأن الربح في مقابلة زيادة العمل في الدار جائز ملغي بما إذا كنس الدار ونظفها فإن ذلك يزيد في أجرها في العادة.

ومن كرهه من التابعين يُقابل بمن رخص فيه منهم.

وعلى هذا يتبين قوة ما استدل به الجمهور ومناقشتهم لأدلة الأقوال الأخرى فيترجح القول بالجواز والله أعلم.

(١) رواه أبو بكر ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب في الرجل يستأجر الدار يؤجر بأكثر، رقم الحديث (٢٣٢٨٦)

المبحث الرابع

تأجير العين المؤجرة للمالكها

عرفنا فيما سبق أقوال الفقهاء فيما لو أجر المستأجر العين المؤجرة لأحد من الناس، فما الحكم فيما لو أجرها المستأجر لمؤجرها؛ بحيث صار صاحبُ العين المؤجرة ومالكها هو المستأجر الثاني؟
اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

القول الأول: لا يجوز ذلك؛ حتى وإن تخلل ثالث بينهما بأن استأجر من المستأجر شخصاً شيئاً فأجره للمؤجر الأول، وهو مذهب الحنفية، واستدلوا على ذلك بما يلي^(١):

- ١- لأن المستأجر في حق المنفعة قائم مقام المؤجر فيلزم تملك المالك لو أجره إياها.
 - ٢- ولأنه يؤدي إلى تناقض الأحكام؛ حيث إن التسليم مستحق على الكراء، فإذا اكترأها صار مستحقاً له فيصير مستحقاً لما يستحق عليه وهذا تناقض.
- القول الثاني:** الجواز، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، واستدلوا على ذلك بأن كل عقد جاز مع غير العاقد جاز مع العاقد كالبيع^(٢).

وقيد الجمهور الجواز هنا بما إذا لم يكن حيلة على الربا كما لو أجره المالك بعشرة لأجل فاستأجرها منه بثمانية نقداً.

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٣٠٤/٧)، حاشية ابن عابدين (٩١/٦)

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (٩/٤)، مواهب الجليل للخطاب (٤٠٦/٥)، المجموع شرح المذهب

(٦٠/١٥)، الإنصاف للمرداوي (٢٧/٦)

القول الثالث: لا يجوز تأجيرها لمالكها قبل القبض ويجوز بعد القبض، قياساً على المنع من بيع الطعام قبل القبض حيث أن النهي عام يشمل النهي عن بيعه للمالك ولغيره، وهو وجه عند الشافعية^(١).

القول الرابع: يجوز تأجيرها قبل القبض لمالكها دون غيره، قياساً على النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، وإنما جاز البيع للمالك لأنها مقبوضة له وكذا حكم الإجارة قياساً، وهو وجه عند الحنابلة^(٢).

المناقشة والترجيح:

ناقش الجمهور أدلة الحنفية بما يلي:

ما ذكروه من التناقض غير مُسلّم لهم لأن التسليم قد حصل في الإجارة الأولى، وهذا المستحق له تسليم آخر في الإجارة الثانية؛ فلا تناقض، ثم إن ذلك يبطل بالبيع فإنه يستحق عليه تسليم العين، فإذا اشتراها استحق تسليمها^(٣).

وعلى هذا فالراجح القول بالجواز حيث يجوز للمستأجر تأجير العين المؤجرة لمالكها كما يجوز له تأجيرها لغير مالكها لأنه ملك منافعها فجاز له بيعها على من أراد، لكن يقيد الجواز بكونه بعد القبض قياساً على البيع حيث ورد النهي عن بيع المبيع قبل قبضه، وقد رجحت قياس الإجارة على البيع في الحكم كما مر في المبحث السابق، والمنع من تأجيرها على مالكها قبل القبض مع أنه في الحقيقة قابض لها سداً للذريعة الربا والله أعلم.

(١) انظر: المجموع شرح المذهب (٦٠/١٥)

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي (٢٨/٦)

(٣) انظر: المجموع شرح المذهب (٦٠/١٥)

المبحث الخامس

تأجيرها من قبل المؤجر

صورة المسألة: لو أراد المؤجر تأجير العين المؤجرة لشخص ثالث أو للمستأجر نفسه، في أثناء مدة الإجارة الأولى مدة أخرى، فهل يصح ذلك ؟
اختلف الفقهاء في ذلك إلى رأيين:

القول الأول: الجواز؛ فمن أجر حيواناً أو داراً إلى غيره مدة معلومة كشهراً أو سنة يجوز له أن يؤجر هذه العين المؤجرة قبل انقضاء مدة إيجارها مدة تلي مدة الإجارة الأولى وسواء أجزاها للمستأجر الأول أو لغيره. ولا يشترط في مدة الإجارة أن تلي العقد، بل لو أجره سنة خمس وهم في سنة ثلاث صح.

وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، واستدلوا بأن هذه المدة التي أجزاها فيها المؤجر العين المؤجرة يجوز العقد عليها مع غيرها فجاز العقد عليها مفردة مع عموم الناس كما لو أجزاها للمستأجر نفسه مدة تلي مدة العقد^(١).

القول الثاني: لا يجوز مطلقاً سواء أجزاها لشخص ثالث أو للمستأجر نفسه، وهو وجه عند الشافعية وقول ابن عقيل من الحنابلة، واستدلوا بما يلي^(٢):

١ - لأن المستأجر له حق الاستيفاء ما لم تنقضي المدة، فلا تصح تصرفات المالك في محبوس بحق؛ حيث إنه يتعذر التسليم المستحق بالعقد، ولا فرق بين المستأجر نفسه أو شخص غيره.

٢ - ولأنه عقد على ما لا يمكن تسليمه في الحال فأشبهه إجارة العين المغصوبة.

(١) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (١/٥٧٦)، الشرح الصغير للدردير (٤/٢٧)، المغني لابن قدامة (٦/٧)

(٢) انظر: المهذب للشيرازي (٢/٢٥٢)، المغني لابن قدامة (٦/٧)، الفروع لابن مفلح (٧/١٥٧)

القول الثالث: يجوز فيها لو أجرها للمستأجر نفسه ولا يجوز فيها لو أجرها

لشخص ثالث، وهو مذهب الشافعية واستدلوا بما يلي^(١):

١- لأنه ليس لغير المستأجر الأول يدٌ تحول بينه وبين ما استأجره، خلافا لما لو

كانت لمستأجر آخر فإن المستأجر الأول له يد تمنع بينه وبين العين المؤجرة.

٢- ولأن أحد شهريه لا ينفصل عن الآخر أعني مدة الإجارة الأولى والثانية فيما

لو أجرها للمستأجر نفسه؛ فأشبهه إذا جمع بينهما في العقد، خلافا لما لو كانت لمستأجر

آخر فإن مدة كل منهما مختلفة.

المناقشة والترجيح:

ناقش الجمهور دليل عدم القدرة على التسليم الذي استدل به القول الثاني على

المنع مطلقا بناء على أنه لا فرق بين المستأجر نفسه وبين مستأجر آخر واستدل به

القول الثالث وفرقوا بين المستأجر نفسه حيث لا ينطبق في حقه المعنى إذ أن التسليم

غير متعذر لأن العين في يده ومنعوا المستأجر الآخر لأجل هذا المعنى فناقشهم

الجمهور في أصل استدلالهم وهو عدم القدرة على التسليم فقالوا:

القدرة على التسليم إنما تشترط عند وجوب التسليم فليست المسألة من باب ما

لا يمكن تسليمه حتى تُمنع! ويقال أيضا لا يشترط وجود المنفعة ولا القدرة عليها

حال العقد لأن مدته لم تبتدئ بعد، ولا فرق بين كون العين مشغولة أو غير مشغولة

في جواز تأجيرها دام أن المدة لم تبتدئ بعد^(٢).

وعلى هذا يتيين رجحان قول الجمهور القائل بجواز تأجير العين المؤجرة من

قبل مالكها وسواء أجرها للمستأجر نفسه أو لمستأجر آخر لكن بشرط أن تكون بعد

انتهاء مدة الأول.

(١) انظر: المذهب للشيرازي (٢٥٢/٢)

(٢) انظر: الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة المقدسي (٤٩/٦).

خاتمة

تبين لنا في هذا البحث ما يلي:

- للمستأجر حق تأجير العين المؤجرة لغيره بشرط أن لا يكون في ذلك ضرر على هذه العين.
- لا يصح إجارة العين المؤجرة قبل قبضها ولو كان ذلك للمؤجر سدا لذريعة الربا ومسألة العينة، وقياساً على البيع في النهي عن بيع المبيع قبل قبضه.
- عامة الفقهاء القائلين بجواز تأجير العين المؤجرة من قبل المستأجر، على أن الإجارة الثانية مثل الأجر في الإجارة الأولى أو أقل، أما إذا كانت الإجارة الثانية بزيادة في الأجر عن الإجارة الأولى، فقد وقع فيه الخلاف والراجح الجواز كما هو مذهب جمهور الفقهاء.
- يجوز للمستأجر تأجير العين المؤجرة لمالكها كما يجوز له تأجيرها لغير مالكها لأنه ملك منافعها فجاز له بيعها على من أراد، لكن يقيد الجواز بكونه بعد القبض قياساً على البيع.
- يجوز تأجير العين المؤجرة من قبل مالكها؛ وسواء أجرها للمستأجر نفسه أو لمستأجر آخر لكن بشرط أن تكون بعد انتهاء مدة الأول.
- وفي الختام أسأل الله عز وجل أن ينفع بهذا البحث من كتبه ومن قرأه، والفضل لله أولاً وأخيراً، وما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المراجع

- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: أحمد بن محمد بن حسن الخليل، دار العاصمة الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
- الإقناع في مسائل الإجماع، تأليف: أبو الحسن ابن القطان علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي (ت ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، دار المعرفة بيروت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي بيروت، سنة النشر (١٩٨٢م).
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر، الطبعة الرابعة (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).
- حاشية ابن عابدين رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، سنة النشر (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- حاشية ابن قيم الجوزية على سنن أبي داود، تأليف: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ).

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: حمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عlish، دار الفكر بيروت.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، الطبعة الأولى (١٣٩٧هـ)
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الحُصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩١م)
- الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت لبنان.
- سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت
- سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا بيروت
- سنن الترمذي المسمى بالجامع الصحيح، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي بيروت
- سنن النسائي المسمى بالمجتبى من السنن، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)

- الشرح الصغير للدردير ضمن حاشية الصاوي، طبعة دار المعارف.
- الشرح الكبير للرافعي، تأليف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، طبعة دار الفكر بيروت
- الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف: أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع
- شرح منتهى الإرادات، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب بيروت، سنة النشر ١٩٩٦م
- صحيح البخاري المسمى بالجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت
- الفروع، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)
- الكافي في فقه الإمام أحمد، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)
- الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة الرياض، الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

- المبسوط، تأليف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).
- المجموع شرح المذهب، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار الفكر بيروت
- مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)
- مصنف ابن أبي شيبة، تأليف: أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥ هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ)
- معجم لغة الفقهاء، تأليف: د. محمد رواس قلعجي، دار النفائس بيروت لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
- المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، تأليف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادى المالكي (ت ٤٢٢ هـ)، تحقيق: حميش عبدالحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة
- المغني، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ)
- المذهب، تأليف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالخطاب الرُّعيني (ت ٩٥٤ هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، سنة النشر (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م).